رجاله كلهم ثقات إلا جوابا، فإنه صدوق رمى بالإرجاء فالسند محتج به.

١٥٧- حدثنا: عبد الرحمن (ابن مهدى) ثنا زائدة (ابن قدامة) عن الركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فسئلت النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت المذى فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» رواه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ١٢٥) ورجاله كلهم ثقات. ورواه أبو داود بنحوه (١ : ٨٣) وسكت عنه، وفيه: «فإذا فضخت الماء فاغتسل». اهـ

١٥٨- عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شىء فليتوضأ» رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية

الإسلام لم يكن الغسل واجبا من الإكسال أى إدخال الذكر فى الفرج ثم إخراجه من غير إنزال بهذا الحديث، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال. ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا" اهـ ملخصا قلت: سيأتى تفصيله قريبا.

قوله: "عن الحكم بن عمرو إلخ" قلت: فى قوله ﷺ "ثم ظهر من ذكره شىء" دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المنى بغير شهوة، لأن لفظة "شىء" تعم المنى وغيره. والظاهر أن المراد بالغسل فى قوله "إذا اغتسل" غسل الجنابة، فهو إذن دليل لأبى يوسف رحمه الله، فإنه يشترط الشهوة فى انفصال المنى مع الخروج، خلافا لهما. فإنهما اشترطاها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المنى، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع ١ :٣٧). ولعلهما يحملان الاغتسال المذكور فى الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول، كما هو الظاهر من عادة الجنب. ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن على فى الرجل يخرج منه الشىء بعد الغسل قال: "إن كان قبل الغسل توضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل". كذا فى كنزالعمال[1] سكت عنه السيوطى ولم أقف على سنده. قال فى البحر

---

(١) موجبات الغسل، أفعال ٥: ١٣٢.